

القرار عدد 1161

الصادر بتاريخ 27 يوليو 2017

في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/4130

ملكية العربية ذات محرك - العبرة بشهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة - توكيل مالك العربية للغير بتفويتها - أثره.

لما كانت شهادة التسجيل التي تمنحها الإدارة وفقا للقانون هي مناط الملكية بالنسبة للعربة ذات محرك، وأنه لا عبرة بتوكيل مالك العربية للغير بتفويتها ما دام أن هذا التفويت لم يتم فعلا، ولم يتخذ صبغته القانونية بتحويل شهادة التسجيل في اسم المالك الجديد، فإن المحكمة لما لم يثبت لها من وثائق الملف تحويل شهادة تسجيل السيارة في اسم المتهم، وأنه أصبح هو المسؤول عنها، والملزوم بالتأمين طبقا لمقتضى المادة 120 من مدونة التأمين، واعتبرت أن جنحة انعدام التأمين غير قائمة في حقه، ثم أيدت بالعلة المنتقدة في الوسيلة الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءته منها، تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا سليما.

رفض الطلب